

جمعية الدول الأطراف
في نظام روما الأساسي
للمحكمة الجنائية الدولية

الدورة الثامنة المستأنفة
نيويورك، ٢٥-٢٦ آذار/مارس ٢٠١٠

الوثائق الرسمية

ملاحظة:

تتألف رموز وثائق جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من حروف وأرقام، ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وتحمل مقررات الجمعية المختصر "Res" في حين تحمل القرارات الأحرف "Decision".

Secretariat, Assembly of States Parties
International Criminal Court
P.O. Box 19519
2500 CM The Hague
The Netherlands

asp@asp.icc-cpi.int
www.icc-cpi.int

الهاتف: (٣١) ٧٠ ٥١٥ ٩٨٠٦

الفاكس: (٣١) ٧٠ ٥١٥ ٨٣٧٦

ICC-ASP/8/20/Add. 1
منشورات المحكمة الجنائية الدولية
ISBN No. 92-9227-177-6

كافة الحقوق محفوظة © للمحكمة الجنائية الدولية ٢٠١٠
All rights reserved
Printed by Ipskamp, The Hague

المحتويات

الفقرات	الصفحة	
الجزء الأول		
الوقائع		
٢	١٣-١
٥	٢٣-١٤
٥	١٥-١٤
٥	١٦
٥	٢١-١٧
٥	٢٢
٦	٢٣
ألف - مقدمة.....		
باء - النظر في المسائل المدرجة في جدول أعمال الجمعية في دورتها الثامنة.....		
١ - الدول المتأنحة عن تسديد اشتراكاتها.....		
٢ - وثائق تفوض مثلي الدول الأطراف في الدورة الثامنة المستأنفة.....		
٣ - المؤتمر الاستعراضي.....		
٤ - مباني المحكمة.....		
٥ - مسائل أخرى.....		
الصفحة		
الجزء الثاني		
القرارات التي اعتمدتها جمعية الدول الأطراف		
٨	التسديد دفعه واحدة للحصص المقررة المتعلقة بالمباني الدائمة.....	ICC-ASP/8/Res.8
٩	المؤتمر الاستعراضي.....	ICC-ASP/8/Res.9
المرفقات		
٣٠
٣٢
٥٤
الأول - تقرير لجنة وثائق التفويض.....		
الثاني - تقرير الفريق العامل المعنى بالمؤتمرات الاستعراضية.....		
الثالث - البيان الذي ألقته فرنسا لتوضيح موقفها بعد اعتماد القرار 8 ICC-ASP/8/Res.8، بشأن المبالغ التي تسدد دفعه واحدة والخاصة بالمباني الدائمة. وانضمت بلجيكا لهذا البيان.....		
الرابع - البيان الذي ألقته الأرجنتين، باليابا عن الأرجنتين والبرازيل وجمهورية كوريا، لتوضيح موقفها بعد اعتماد تقرير الفريق العامل المعنى بالمؤتمرات الاستعراضية 1 ICC-ASP/8/20/Add. 1، والمرفق الثاني؛ وانضمت وجمهورية فنزويلا البوليفارية إلى هذا البيان.....		
الخامس - البيان الذي ألقته البرازيل لتوضيح موقفها بعد اعتماد تقرير الفريق العامل المعنى بالمؤتمرات الاستعراضية 1 ICC-ASP/8/20/Add. 1، والمرفق الثاني، وانضمت جمهورية فنزويلا البوليفارية إلى هذا البيان.....		
السادس - البيان الذي ألقته أمانة الجمعية بشأن آثار الميزانية البرنامجية للفترة من المنوطق المعنية بتنظيم حلقات عمل بموجب التقييم الوارد في القرار بشأن المؤتمر الاستعراضي 9 ICC-ASP/8/Res. 9، الصادر في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٠ قبل اعتماد القرار.....		
السابع - قائمة الوثائق.....		

الجزء الأول

الوقائع

ألف - مقدمة

- ١ - وفقاً للمقرر الذي اتخذه جمعية الدول الأطراف (المشار إليها فيما يلي بعبارة "الجمعية") في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في جلستها الثامنة من دورتها الثامنة المعقدة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩^(١) عقدت الجمعية دورتها الثامنة في الفترة من ١٨ إلى ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ في لاهي.
- ٢ - وطبقاً للنظام الداخلي للجمعية (المشار إليه فيما يلي بعبارة "النظام الداخلي")^(٢)، دعت أمانة الجمعية كافة الدول الأطراف في نظام روما الأساسي إلى المشاركة في الدورة الثامنة المستأنفة . كما دُعيت للمشاركة في الدورة بصفة مراقب الدول الأخرى التي وقعت على النظام الأساسي أو الوثيقة الختامية .
- ٣ - وفقاً للمادة ٩٢ من النظام الداخلي للجمعية، وجهت كذلك دعوات للمشاركة في الدورة بصفة مراقب إلى ممثلي المنظمات الحكومية الدولية والكيانات الأخرى التي تلقت دعوة دائمة من الجمعية العامة للأمم المتحدة عملاً بقرارها ذات الصلة^(٣) فضلاً عن ممثلي المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية وسائر الهيئات الدولية التي دُعيت لحضور مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعين بإنشاء محكمة جنائية دولية (روما، حزيران/يونيه - تموز/ يوليه ١٩٩٨) أو المعتمدة لدى اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية أو التي تُدعى من قبل الجمعية.
- ٤ - كذلك، وعملاً بالمادة ٩٣ من النظام الداخلي، حضرت أعمال الجمعية وشاركت فيها المنظمات غير الحكومية المدعوة إلى مؤتمر روما والمسجلة لدى اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية أو التي تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة والتي تتصل أنشطتها بأنشطة المحكمة أو التي دعتها جمعية الدول الأطراف.
- ٥ - وفضلاً عن ذلك، وفقاً للمادة ٩٤ من النظام الداخلي ، واصلت الدول التالية التي دعيت أثناء الدورة الثامنة الحضور عمل الجمعية بالصفة ذاتها في الدورة الثامنة المستأنفة وهذه الدول هي: بابوا غينيا الجديدة، بالاو، بوتان، تركمانستان، توفالو، تونغا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، رواندا، سوازيلند، الصومال، غرينادا، غينيا الاستوائية، فانواتو، كيريباتي، لبنان، ملديف، موريتانيا، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات-الموحدة)، نيوسي.

^(١) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الثامنة، لاهي، ١٨-٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/8/20، المجلد الأول، الجزء الأول، الفقرة ٤).

^(٢) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الأولى، نيويورك، ٣-١٠، سبتمبر ٢٠٠٢ (منشور الأمم المتحدة، رقم المبيع ٢٠١١-٥-٤٧٧، والتصويب) الجزء الثاني - جيم.

^(٣) قرارات الجمعية العامة ٢٥٣ (٣-٢٥٣) و٤٧٧ (٤٧٧) و٢٠١١ (١١-٥-٤٢) و٣٢٠٨ (٨-٣٢٠) و٣٢٣٧ (٧-٣٢٣) و٢٩٩ (٩-٢٩)، ٣٣٦٩ (٩-٣٣) و٣١ (١-٣١) و٢٣٧ (٧-٢٣٧) و٤٨ (٨-٤٨) و٥٤ (٤-٥٤) و٥٥ (٥-٥٥) و١٦١ (١٦١-٥٥) و٩١ (٩١-٥٦) و٩٠ (٩٠-٥٦) و٩٢ (٩٢-٥٧) و٢٩ (٢٩-٥٧) و٣١ (٣١-٥٧) و٣٢ (٣٢-٥٨) و٨٣ (٨٣-٥٨) و٣٢ (٣٢-٥٨) و٢١٦ (٢١٦-٥٣) و٥٣ (٥٣-٥٣) و٦ (٦-٥٢) و٥٢ (٥٢-٥٢) و٥٣ (٥٣-٥٣) و٥٤ (٥٤-٥٤) و١٠ (١٠-٥٤) و١٩٥ (١٩٥-٥٤) و٥٥ (٥٥-٥٥) و١٦٠ (١٦٠-٥٥) و٥٥ (٥٥-٥٥) و٥٦ (٥٦-٥٦) و٥٧ (٥٧-٥٧) و٥٨ (٥٨-٥٨) و٨٦ (٨٦-٥٨) و٥٩ (٥٩-٥٩) و٤٩ (٤٩-٥٩) و٥٠ (٥٠-٥٩) و٥١ (٥١-٥٩) و٥٢ (٥٢-٥٩) و٥٣ (٥٣-٥٩) و٤٣ (٤٣-٥٩) و٦١ (٦١-٥٩) و٢٥٩ (٢٥٩-٥٩) و١٣١ (١٣١-٦٣) و١٣٢ (١٣٢-٦٣) والمقرر ٤٧٥ (٥٦-٤٧٥).

-٦ وترد قائمة الوفود المشاركة في الدورة في الوثيقة ١ .ICC-ASP/8/INF.1/Add .

-٧ وافتتح الدورة رئيس جمعية الدول الأطراف السيد كريستيان ويناويسيير (ليختنشتاين) الذي انتخب أثناء الدورة السادسة للجمعية بالتزكية رئيساً للجمعية للدورات من السابعة إلى التاسعة.

-٨ وواصل مكتب الجمعية أعماله في الدورة الثامنة على النحو التالي:

الرئيس:

السيد كريستيان ويناويسيير (ليختنشتاين)

نائباً الرئيس:

السيد خورخي لوموناكو (المكسيك)

السيد زكاري د. موبوري - موينا (كينيا)

المقررة

السيدة سيمونا درينيلك (سلوفينيا)

أعضاء المكتب الآخرون:

الأردن، إسبانيا، أستراليا، استونيا، البرازيل، بوركينا فاسو، ترينيداد وتوباغو، جنوب أفريقيا، جورجيا، رومانيا، ساموا، غابون، فتويلا (جمهورية - البوليفارية)، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النرويج، نيجيريا، اليابان.

-٩ كما أن بلنة وثائق التفويض استمرت في العمل هي الأخرى في الدورة الثامنة المستأنفة وتضم البلدان الأعضاء التالية

أسماها:

استونيا، أوغندا، أيرلندا، جمهورية كوريا، سورينام، صربيا، كوستاريكا، ليسوتو، هولندا.

-١٠ واضطلع مدير أمانة الجمعية، السيد رينان فيلاسيس، بمهام أمين الجمعية. وقدمت الأمانة خدماتها إلى الجمعية.

-١١ وفي جلستها التاسعة العقدية في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٠ ، قررت الجمعية، عملاً بالمادة ١٣ من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف، أن تدرج في جدول أعمالها للدورة الثامنة المستأنفة البند من جدول الأعمال بصيغته المعدة : "الذي عنوانه" مباني المحكمة " وأقرت جدول الأعمال التالي (ICC-ASP/8/48) بصيغته المعدة.

-١ إقرار جدول الأعمال .

-٢ الدول المتأخرة عن تسديد اشتراكاتها .

-٣ وثائق تفويض ممثلي الدول الأطراف في الدورة الثامنة المستأنفة

٤ - تنظيم العمل.

٥ - المؤتمر الاستعراضي :

(أ) تقييم العدالة الجنائية الدولية؛

(ب) مقترحات تتعلق بحكم بشأن جريمة العدوان؛

(ج) مسائل أخرى ذات صلة بالمؤتمر الاستعراضي .

٦ - مباني المحكمة.

٧ - مسائل أخرى .

= ١٢ وتضمنت مذكرة مقدمة من الأمانة (ICC-ASP/8/Add.1/Rev.1) القائمة المشروحة للبنود الواردة في جدول الأعمال.

= ١٣ واستمر السيد مارسيلو بوهلكي (البرازيل) والسيدة ستيلا أورينا (كينيا) في رئاسة الفريق العامل المعنى بالمؤتمر الاستعراضي.

باء- النظر في المسائل المدرجة في جدول أعمال الجمعية في دورتها الثامنة المستأنفة

-١ الدول المتأخرة عن تسديد اشتراكاتها

١٤- في الجلسة التاسعة، المعقدة في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٠، أبلغت الجمعية بأن الفقرة ٨ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي تطبق على ١٠ دول أطراف.

١٥- وجّه رئيس الجمعية مناشدته الدول الأطراف المتأخرة عن تسديد اشتراكاتها أن تسوّي حساباتها مع المحكمة في أقرب وقت ممكن. وناشد الرئيس أيضاً كافة الدول الأطراف أن تسدّد اشتراكاتها في الوقت المناسب.

-٢ وثائق تفويض مشلي الدول الأطراف في الدورة الثامنة

١٦- اعتمدت الجمعية في جلستها العاشرة، المعقدة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٠، تقرير لجنة وثائق التفويض (انظر المرفق الأول بهذا التقرير).

-٣ مباني المحكمة

١٧- اعتمدت الجمعية، في جلستها العاشرة المعقدة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٠ القرار ICC-ASP/8/Res.6 المتعلق بتسديد المدفوعات دفعة واحدة، لغرض المباني الدائمة. وقررت الجمعية، في جملة أمور، التمديد للدول الأطراف في الأجل المحدد لتبيّن المسجّل باعتزام تلك الدول انتقاء خيار التسديد دفعة واحدة لاشتراكاتها المقررة وذلك لغاية ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ وطلبت إلى المسجل أن يتشاور مع كل دولة طرف لجأت إلى هذا الخيار بغية تحديد الجداول الزمني للتسديد.

-٤ المؤتمر الاستعراضي

١٨- وفي سياق الفريق العامل المعنى بالمؤتمرات الاستعراضية، نظرت الجمعية في المواقف الثلاثة التالية:

(أ) تقييم العدالة الجنائية؛

(ب) مقترنات لوضع حكم بشأن العدوان؛

(ج) مسائل أخرى تتعلق بالمؤتمرات الاستعراضية.

١٩- وفي جلستها العاشرة، أحاطت الجمعية علمًا بتقرير الفريق العامل المعنى بالمؤتمرات الاستعراضية وقررت إرفاقه بأعمال الدورة الثامنة المستأنفة للجمعية (انظر المرفق الثاني).

٢٠- ويعكس التقرير في جملة أمور، نتائج المشاورات غير الرسمية المعقدة بشأن أربعة مواقف تدرج في سياق عملية التقييم التي يقوم بها المؤتمر الاستعراضي ألا وهي: التعاون؛ والتكامل؛ وتأثير نظام روما الأساسي على الضحايا والجماعات المتأثرة، والسلم والعدل، فضلاً عن حصيلة المشاورات المعقدة بشأن جريمة العدوان.

٢١- واعتمدت الجمعية، في جلستها العاشرة أيضًا، القرار ICC-ASP/8/Res.9، المتعلق بموضوع المؤتمر الاستعراضي واتفقت على أن تخيل إلى المؤتمر الاستعراضي المرافق متضمنة نماذج عملية التقييم، ومشروع قرار حول تعزيز تنفيذ الأحكام،

ومشروع قرار يتعلق بتأثير نظام روما الأساسي على الضحايا وعلى الجماعات المتأثرة، ومشروع قرار يتعلق بالتكامل وأركان الجريمة الملحوقة بالمقترن البلجيكي، الواردة في المرفق الثالث بالقرار ICC-ASP/8/Res.6، وذلك ليقوم بالنظر فيها. ورحبت الجمعية كذلك بالقرر الذي اتخذه المكتب في اجتماعه الخامس، المعقود في ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٠، لاعتماد مشروع القرار بشأن تعزيز تنفيذ الأحكام وأن ينقله إلى المؤتمر الاستعراضي.

- ٢٢ - وعلاوة على ذلك، حثت الجمعية على الإسراع بإبرام مذكرة التفاهم بين المحكمة وبين حكومة أوغندا

- ٥ - مسائل أخرى

- ٢٣ - على ضوء المؤتمر الاستعراضي المنتظر، ناشد رئيس الجمعية الدول والمنظمات الدولية والأفراد والشركات وغيرها من الكيانات التي هي في مركز يسمح لها بأن تبادر لفائدة الصندوق الاستثماري لتمكين أقل البلدان النامية وغيرها من الدول النامية من المشاركة في أعمال الجمعية أن تفعل ذلك، وأعرب عن تقديره للجهات التي تبرعت بالفعل سابقاً.